

لرجل سهم صبي الثلثة  
والصيد والذئبي وطفل يعني  
اما مناسهرا اقل مابدا  
والفي ما يؤخذ من كفاد  
فخسه كالخمس من شحمة

**باب الجزية**

وانا توخذ من حر ذكر  
او الجوس دون من تهودا  
اقلها في الحول دينا ذهب  
ومن غني اربع اذ اقبل  
ثلثة ولبس الفارا  
وتركوا ركوب خيل حرينا  
وانتقض العهد بجزية منع  
لوحرب بالطعن في الاسلام  
شرط تركوا الامام خيرا

كتاب الصيد

**كتاب الصيد والرياح**

من مسلم وذي كتاب حلد  
والشرط فيما حلوا ان يقدر  
حيث الحياة مستقر الحكم  
وغير مقدور عليه صيدا  
الجرح ان يزفح بغير عظم  
ار سال الكلب جارح او غيره  
يطبع غير مرة اذا ايتمر  
وانما جعل صيدا اذ ركه  
وسن ان يقطع الذوداج كما  
ووجه المذبوح نحو القبلة  
وسم في اضحية وكبرا

**باب الاضحية**

ووقتها قدر صلدة ركعتين  
وسن من بعد ارتفاعها الي  
من الطلوع تنتهي وخطبتين  
ثلاثة التشريق ان يكمد